



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: [www.jtuh.org/](http://www.jtuh.org/)

Asst. prof. Dr. Wasnaa Hasoun  
Younis al-Aghaa

University of Mosul- College of Archaeology

\* Corresponding author: E-mail :  
[wasnaa\\_hasoun@uomosul.edu.iq](mailto:wasnaa_hasoun@uomosul.edu.iq)  
07740942883

**Keywords:**

Penalty  
hard labor  
sentence of death  
imprisonment  
fine

**ARTICLE INFO****Article history:**

Received 12 Feb. 2022  
Accepted 30 Jan 2023  
Available online 23 Mar 2023

E-mail [t-jtuh@tu.edu.iq](mailto:t-jtuh@tu.edu.iq)

©2023 COLLEGE OF Education for Human Sciences, TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



## Types of Punishments in Ancient Egypt

### A B S T R A C T

The ancient Egyptians law considered many actions as crimes that violate the social system and allocated a certain penalty to each of them in accordance with the seriousness of the damage. Therefore, penalties varied from the penalty of death (in the cases of conspiracy) and the penalty of amputation of organs, especially the organ by which the crime was committed, the penalty of cauterizing, whipping and flogging as a disciplinary punishment for the farmers who delay in paying the taxes. Also, the penalty of imprisonment was as a detainment penalty either by the court or during the trial. So, it can be known that the imprisonment was a penalty, which was known as through some documents and evidences and that is noticed in the holy Quran when the prophet Joseph (peace be upon him) was sentenced to prison, when he passed through the temptation and was prisoned. Also, the Egyptian law involved the financial, managerial and the psychological penalties.

© 2023 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.30.3.1.2023.10>

### انواع العقوبات في مصر القديمة

أ.م.د. وسناء حسون يونس الاغا/ جامعة الموصل / كلية الاثار

#### الخلاصة:

اعتبر القانون المصري القديم العديد من الافعال تعد جرائم تخل بالنظام الاجتماعي وجعل لكل من تلك الافعال عقوبة حسب مدى جسامة الضرر فاختلقت العقوبات من عقوبة الاعدام فيما تخص المؤامرات ، وكذلك كانت عقوبة البتر اي قطع العضو المسبب في الجريمة ، وعقوبة الكي على العبيد والاسرى ،

واستخدام الضرب والجلد كعقوبة تأديبية للفلاحين الذين يتأخرون في تسديد الضرائب، كما كانت عقوبة السجن كاحتجاز على ذمة التحقيق سواء أكان ذلك قبل المحاكمة أم اثناؤها ، فإننا نجزم أن السجن عقوبة السجن قد عرفت عبر وثائق، مثل ذلك نراه على لسان نبي الله يوسف عليه السلام عندما تعرض للفتنة وكانت عقوبته السجن ، كما لم يغفل القانون المصري عن العقوبات المالية والادارية والنفسية.

**الكلمات المفتاحية : العقوبة ، الاشغال الشاقة ، الاعدام ، السجن ، الغرامة**

## المقدمة :

نظر المصريون القدماء الى حياتهم باحترام وقدسية إذ سلطت النصوص المصرية القديمة الضوء على مكانة الاخلاق ومكافحة الجريمة فكان القانون المصري القديم الرادع القوي لمنع اي انتهاك لحقوق العامة فكانت العقوبة تحد من استمرار الجرائم ، وكان العقاب يختلف باختلاف الجرم الواقع ، فلهذا تعددت انواع العقوبات في مصر القديمة فمنها ماكان يتمثل بالعقوبات البدنية وكانت تتفاوت ما بين الاعدام للتمرد والزنا الى الضرب في الغش والوشاية ، وكان يحكم بالاعدام (قطع الراس، الحرق ، الانتحار الاجباري للاعيان والوجهاء) .

اما الضرب فكان يقع بسخاء ، وتبعاً لمعيار دقيق وبين هاتين النهايتين كان هناك عقوبات اخرى مثل جرع الانف وقطع الاذنين والنفي ، كما كان لدى قدماء المصريين سجون لايواء المحكوم عليه بالعمل الاجباري وفي اشغال الري والمعسكرات والعمل الاجبار اثار اعجاب الاغريق حيث وصفها هيرودتس بانها عقوبة كانت لصالح الشعب، ووصفها ديودور بانها عقوبة كانت تخضع المجرم لطريق العمل .

## القانون في مصر القديمة:

كان القانون في مصر القديمة عبارة عن مجموعة من الاحكام ممثلة بـ(ماعت) <sup>(1)</sup>، صدرت عن الملك (الفرعون) لتطبيق العدالة بين الناس.

## مصادر القانون في مصر القديمة :

كان القانون في مصر القديمة يتألف من مجموعة من المبادئ والقواعد التي اعتبرت مصادر القانون والتشريع في مصر القديمة، وتنقسم هذه المصادر الى ثلاث اقسام:

- 1- العرف: هو القوانين التي كانت معروفة منذ عصر ما قبل الاسرات، اذ لا بد من وجود اصول للتشريعات التي سبقت التشريعات التي جاءت في فترات عصر الاسرات وما بعدها<sup>(2)</sup>.
- 2- تشريعات الملوك: وهي تشريعات الملوك (الفراعنة) السابقين، اذ غدت هذه التشريعات اصولاً تشريعية لملوك اللاحقين، ومن ابرزها تشريعات الملك (حورمحب 1323-1295 ق.م)<sup>(3)</sup>، من عصر الاسرة الثامنة عشر، والتي وجدت منقوشة على نصب في معبد الكرنك<sup>(4)</sup>.

3- السوابق القضائية: عد بعض الباحثين السوابق القضائية احدى الاصول التشريعية في مصر القديمة، بيداً أنه لا توجد معلومات تؤكد بشكل صريح هذا الرأي، الا ان المحاكم المصرية القديمة كانت تأخذ بأحكام قضايا مماثلة صدرت في فترات سابقة<sup>(5)</sup>.

#### العرف :

عبارة عن تلك القواعد التي ظهرت بطريقة تلقائية ولاقت قبولا من الجماعة التي ظهرت بها وتناقلتها الاجيال وشعر الناس بضرورة احترامها<sup>(6)</sup>، ويتألف العرف من عنصرين احدهما مادي او موضوعي خارجي يقوم على تكرار عام مستمر وموحد لمسلك معين في ظروف واحدة، والثاني معنوي يقوم على اعتقاد الناس بوجوب طاعة هذه القاعدة اما لاعتقادهم مطابقة للعدل وملائمة لتنظيم العلاقات التي وجدت من اجلها فيجب ان تنزل منزلة القانون، واما انها اصبحت بفعل التطبيق المستمر قانونا بالفعل ومن ثم وجبت طاعتها فاذا تخلف العنصر المعنوي عن القاعدة كانت عادة واذا توفر هذا العنصر فيها اصبحت عرفا، فالشعور الجماعي بالزام القاعدة ووجود جزاء لها هو الذي يميز (العادة) عن (العرف) وبذلك يكون العرف سلوكا عفويا يستمر بتكراره جيل بعد جيل ويكتسب من تكراره المستمر والموحد قدسية واحتراما منها يستمد قوته الملزمة<sup>(7)</sup>.

والسلوك الذي يقرره العرف هو الاساس الذي يبني عليه نظام الجماعة في شتى صور الحياة ومنه انبثقت قواعد الاخلاق وتميزت الفضيلة من الرذيلة والخير والشر ومنه ظهرت قواعد الدين وتميزت الطهارة من النجاسة والحلال من الحرام والمباح من المحذور، والعرف في جميع صورته يؤده جزاء لا يكون بدونه قادرا على فرض السلوك ويختلف هذا الجزاء باختلاف طبيعة السلوك فجزاء القواعد الاخلاقية هو استهجان الجماعة لاتيان الفعل المخالف لما تعارفت عليه (اخلاقي) ووصفته بالرذيلة، وجزاء القواعد الدينية هو الخوف من غضب الالهة عند اتيان فعل تعتقد انه يغضبها وجزاء القواعد القانونية هو الخوف من الجزاء المادي الذي تقرره الجماعة وتوقعه السلطة التي تمثلهم وقد كان هذا العرف على اختلاف صورته مصبوغا عند الشعوب القديمة الصيغة الدينية<sup>(8)</sup>.

وقد احتفظ العرف بأهميته بعد تدوين القانون ، القوانين النافذة لا تلبث بعد تدوينها وجمعها ان تصبح اعرافا غير ان الرأي السائد اليوم ان العرف يأتي بعد القانون ولا يتقدم عليه، فاذا تعارض حكم القانون مع حكم العرف وجب تطبيق حكم القانون والفرق بين العرف والقانون ان العرف يستمد قوته من سلطة غير معنية هي الرأي العام، اما القانون فيستمد سلطته من عمل تشريعي تفرضه السلطة تتمثل في شخص او جماعة<sup>(9)</sup>.

## التشريع :

كان الفرعون هو المصدر الاساسي في القوانين في البلاد اذ كانت المهمة التشريعية من مهامه الاساسية وذكرت النصوص الكثير من الاشارات بهذا الخصوص فمثلا نجد (قانون الفرعون) او (ما قاله الفرعون) ويبدو ان صياغة القانون المصري لم يختلف عن المراسيم وهي (اذا فعل فلان ضد فلان كذا فسنوقع عليه عقوبة كذا) وهذه الصيغة يمكن العثور عليها في كل وثائق الحصانة ابتداء من عصر الدولة القديمة كما ان هذا المضمون موجود ايضا في مرسوم الملك (حورمحب) هذا فضلا عن قوانين العصر البطلمي كانت مصاغة بنفس الصيغة، ويبدو انه كان يتم وضع نسخ من المراسيم الهامة في معابد البلاد الكبرى، اذ عثر على نسخة من مرسوم حورمحب في معبد امون في الكرنك<sup>(10)</sup>.

## حورمحب :

اهم المشرعين في التاريخ المصري القديم خلف الفرعون اختاتون الذي حكم مصر ما بين (1375-1359 ق.م) على عرش مصر القديمة عدة ملوك ضعاف لم يحسنوا ادارة شؤون الدولة فاضطربت سياسة القطر الداخلية واختل النظام مما ادى الى شيوع الفوضى في البلاد ومن ثم تزعم حورمحب الذي كان قائدا للجيش حركة سياسية وعسكرية ودينية وقبض على زمام السلطة في البلاد مستغلا استياء رجال الجيش من السياسة الخارجية<sup>(11)</sup> لاختاتون وخلفائه، اتخذ حورمحب الذي كان من افراد الشعب وملما بكل رغبات البناء وطنه وميلوهم وعرف كل نواحي الخلل والفساد في الدولة، اتخذ حورمحب مظهر الزعيم الشعبي الذي جاء لانقاذ البلاد من الظلم والفوضى وفعلا بعد ان كسب رضا كهنة امون وتأييد الشعب وولاء رجال الجيش استطاع بحكمه وفطنته ان يجلس على العرش وان يصبح فرعوناً لمصر على الرغم من انه لايمت بصلة الى سلالة الاسرة الثامنة عشر ولا يعتبر من اصل ملكي<sup>(12)</sup>،

## السوابق القضائية :

يستدل من الوثائق ذات الطبيعة القانونية ان الملكية الخاصة كانت موجودة وتنتقل الى الاخرين، وهناك مساوات حقيقية بين الرجل وزوجته امام القانون كما كان الابناء يتساوى نصيبهم في الميراث من ابويهم بغض النظر عن الوصية لاحد التي كانت موجودة ولكن بعد تنفيذ الوصية كان الباقي يتم توزيعه بالتساوي ولم تكن الزوجة تابعة لزوجها من الناحية القانونية لكن لها استقلالها وتستطيع ان تدير املاكها ومنذ عهد الدولة القديمة كانت الوثيقة تتم عن طريق الاتفاق، واذا كان لدى المدعي امر باسترداد ملكيته فانه من الواضح يستكمل بمجرد التوصل الى اتفاق، ولقد تم اعداد عقد من الاسرة الرابعة امام المجلس المحلي الذي قام بتسجيله امام عدد من الشهود، ومنذ عصر الاسرة الخامسة تغير الاعتقاد في القوة الملكية حيث اصبح القانون تعبيراً للمثل القانونية<sup>(13)</sup> حتى وجدنا احد ملوك هذه الاسرة وهو اوسركان يعلن بعد اعتلائه للعرش انه قد جاء ليضع الحق، وفي عصر الاسرة السادسة يتضح لنا وجود نظام

قضائي متكامل يقوم فيه الاشخاص بتقديم حججهم ووثائقهم مدعمة بشهادة الشهود وان هيئة المحكمة كان تدرس اوراق القضية وتضع جميع الاحتمالات اعتمادا على الحجج والوثائق وشهادة الشهود وانهم اعتمدوا على قوانين معروفة لديهم فيما يتخذوه من قرارات<sup>(14)</sup>.

#### القضاء :

يحدد العلاقة بين الجريمة والعقوبة فهو ينشأ لنا علاقة بين قواعد السلوك والفعل (الجرم) من ناحية وما يترتب عليه من ناحية اخرى، فاذا ما كان الفعل يتضمن تعدي على القانون فان النتيجة ستكون عقوبة<sup>(15)</sup>.

#### المراحل التي مر بها القضاء :

مر القضاء في مصر القديمة بمرحلتين مختلفتين ، المرحلة الاولى مرحلة القضاء الخاص والمرحلة الثانية مرحلة التحكيم، ويذكر ان الجريمة تجري في الحياة ما بين سيادة القوة (القضاء الخاص) وقوة السيادة (قضاء الدولة)، ولقد مر التحكيم مع الشعوب القديمة بمرحلتين (التحكيم الاختياري) ثم (التحكيم الاجباري)، الاول كان يقوم على تقرير خاص من جانب اطراف النزاع وكان امر تنفيذه مرهونا بادارة المتنازعين اذ القاعدة الاصلية كانت ممثلة في هيمنة منطق القوة<sup>(16)</sup>، اما الثاني وهو (التحكيم الاجباري) فقد جاء مع استقرار الجماعة داخل نظام سياسي وتوطيد سلطة الدولة التي تولت الفصل في المنازعات التي تثور بين الافراد، وكانت الدعاوي التحكيمية الشبه قضائية تقتضي وجود شهود لتكتسب صفة الشرعية، والشهود في الدعاوي المدونة في نصوص الاهرام يضمنون شخصية المتهم ويكسبون الحكم الصادر من الالهة ماعت صفة الشرعية<sup>(17)</sup>.

#### العقوبات :

لا يخفى ان لكل مجرم عقاب، فهو الرادع الوحيد لصد المجرمين، لذا ذهب المصريون القدماء الى ايجاد عقوبات للجرائم المختلفة، فبسبب تعدد جوانب الحياة تعددت الجرائم وتعددت في ذات الوقت العقوبات الرادعة والمجزية عن القيام بتلك الجريمة، كما ان الحياة تمثلت في مصر القديمة الى نواحي شتى منها الدينية والاجتماعية والاخلاقية وغيرها من الجوانب، فالاعتداء على الدين وان تمثل بصورة تلميح او مساس بالمعبودات وضع له عقوبة تردع كل من يعتدي على المعبود او المعتقد الديني السائد، واتسمت عقوبة الاعتداءات البدنية بالقاسية والتي قد تصل الى الاعدام حرقا، فضلا عن ان اساس العقاب البدني في مصر القديمة كان يعتمد على فكرة مفادها انه يجب ان يعاقب الشخص في جسده لانه ارتكب جريمته بهذا الجسد، وتطبيق ذلك يؤكد القاعدة فالشاهد الزور يعدم، والجاسوس يقطع لسانه ومزيف العملات تقطع يده، والمرأة الحامل يؤجل تنفيذ الحكم فيها حتى تضع مولودها، ومن اشد ضروب العقوبات التي كانت موجودة في مصر القديمة، تحنيط المجرم حيا وذلك باحاطته بطبقة من مادة النطرون فيتأكل جسمه بشكل بطيء<sup>(18)</sup>.

والى جانب العقوبات العامة وجدت عقوبات تبعية فكان الحرمان من الحقوق المدنية والدينية من ابرز نماذج العقوبات التبعية، حيث ان عقوبة التبعية قد تقع على اسرة المجرم الى جانب العقوبة الرئيسية التي وقعت على المجرم ذاته، وفي بعض الاحيان قد ينتج عن العقوبات مصادرة اموال المجرم وقد يحرم من الانتماء الى عائلته والذي يؤدي بدوره الى حرمان اولاد هذا المجرم من ميراث اموال الاسرة، فضلا عن ان يصبح المجرم رقا، اذ ان العبيد والرقيق هو الطبقة التي لا اله لها، هذا وقد تنوعت العقوبات وتغيرت تبعا للعصور التي مرت على مصر القديمة، ففي فترة حكم الملك شاباكا (712-698 ق.م) من العصر المتأخر (724-333 ق.م) الاسرة الخامسة والعشرين (الكوشية 755-656 ق.م)، تغير حكم الاعدام الى حكم الاعمال الشاقة واخذ المجرمون الى العمل في بناء السدود، كذلك في الفترات المتأخرة وفي فترة الرومان فقد كان اقصى العقوبات ان يساق المجرمون للعمل في مناجم الذهب والفضة في الصحراء الشرقية<sup>(19)</sup>.

#### العقوبات :

#### العقوبات البدنية :

- عقوبة الاعدام : هي اقسى العقوبات قاطبة في مصر الفرعونية، ويبدو ان تنفيذ الاحكام الخاصة بعقوبة الاعدام كان يتم علنياً وكان يتم بالشنق او بقطع الرأس وكانت هذه العقوبة توقع في حالات السحر وانتهاك الحرمات المقدسة او جريمة تمس الدين<sup>(20)</sup>، وعدم الكشف او التبليغ عن المؤامرات التي تحاك ضد فرعون وعدم اطاعة اوامر الملك والقتل<sup>(\*) (21)</sup>، وعدم مراعات او الاخلال والخطء في قواعد ممارسة الطب<sup>(22)</sup>، والحنث باليمين والابلاغ الكاذب والخطف وفي بعض حالات الكذب، وكذا من يشاهد جريمة قتل ولا يساعد الضحية اذ كان يعتبر موقفه السلبي نوع من الاشتراك بالقتل<sup>(23)</sup>.

1- الاعدام على الخازوق : لا نكاد نعرف الا القليل عن هذه العقوبة في مصر القديمة وذلك من خلال اشارات قليلة وردت في النصوص المصرية القديمة حيث اشارت الى سبعة رجال نفذت عليهم عقوبة الموت بوضعهم على وتد خشبي او الخازوق وغالبا ما كان يشار الى هذه العقوبة بالقسم فنجد انه اقسام بالحاكم اذا كان ما ذكره كذبا "غير حقيقي" وخلال عصر الدولة الحديثة اقتصر على الاسرى<sup>(24)</sup>،

2- قطع الرقبة : كان القتل يعاقب عليها بالاعدام طالما وقع عمدا سواء اكان القاتل حرا ام عبدا<sup>(25)</sup>، ويبدو ان المحكوم عليه كان يربط في عمود خشبي مثبت جيدا في الارض وله نهاية متحركة يثبت بها رأس الجاني فاذا ما جذبت طار هذا الراس في الهواء او كان الرجل يجلس القرفصاء عاريا تماما امام وتد مثبت في الارض وكان رأس الجاني يثبت عليه ثم تقطع رقبته في نفس اتجاه التود<sup>(26)</sup>.

3- الاحراق : كان اصدار حكم بمثل هذه العقوبة لا يعني افناء بدني لوجود هذا الشخص من العالم الدنيوي فقط جزاء لجريمته وانما ابادة نهائية لهذا الوجود في العالم الاخر حيث يتم ابادة الجثمان

حرقا بل ويعتبر رماده وبذلك يحرم الجاني من حقه في دفن جثمانه واستمرار حياته في العالم الاخر<sup>(27)</sup>، لذا كان الموت حرقا كانت عقوبة مرتبطة بالمرأة الزانية والرجل الزاني ايضا<sup>(28)</sup>، ومن الملاحظ ان جريمة قتل الاباء كان القاتل يحرق حيا على الاشواك وكان المبرر لهذا العقاب القاسي الرغبة في تعذيب الابن القاتل الذي نزع الحياة من وهبها له<sup>(29)</sup>، وكذلك من يحاول وقف العمل في المناجم الملكية انه يسلم الى النار لتحرق جسده وكذلك احراق العديد من الاعداء من الخصوم السياسي<sup>(30)</sup>.

4- الاغراق : كانت هذه العقوبة تلاحق مرتكبي الجرائم الكبرى وخاصة الخيانة العظمى وكانت عقوبة الموت غرقا تختار كعقوبة للمجرمين لمسح وجودهم نهائيا لذلك كان الموت غرقا من اقصى انواع العقوبات لدى المصريين القدماء<sup>(31)</sup>.

- عقوبة البتر : عرف المشرع المصري القديم عقوبة البتر او قطع العضو المتسبب في الجريمة وهي عقوبة تعبيرية تتمثل في تنفيذ العقوبة على العضو المرتكب للجريمة اي قطع العضو المذنب حتى لا يعود المجرم الى ارتكابها، او القصد منها وسم المجرم او الجاني بعلامة تلاحقه حتى الموت وتكون بذلك وسيلة تأديبية تحمي المجتمع او تقلل من فرص وقوع الجريمة<sup>(32)</sup>، واحيانا كانت عقوبة الجذع توقع على عضوين يصاحب عقوبة جذع الانف بتر الاذنين ايضا ولعل اشهر ما وقع من هذه العقوبة كان من نصب القضاء الذين تخلوا عن ضمائرهم وخالفوا التعليمات في قضية (رمسيس الثالث) الشهيرة بمؤامرة الحریم، وتعد عقوبة قطع اليد اشهر عقوبة معروفة لردع جريمة السرقة<sup>(33)</sup>، واذا اتخذ الكذب صورة اقدام على تزيف عملات<sup>(34)</sup>، او تقليد اختتام عوقب المزيف او المزور بقطع يده<sup>(35)</sup>، وكذلك قطع الايدي عقوبة لمن يقع اسيرا وكان عقوبة الاخضاء (استئصال العضو الذكري) كانت هذه العقوبة تقع على جريمة اغتصاب امرأة من الاحرار لان هذه الجريمة تشتمل على ثلاث اضرار اهانة ، فساد خلقي ، واختلاط انساب<sup>(36)</sup>، وكان يواجه افساء الجندي للاسرار العسكرية بعقاب قطع اللسان<sup>(37)</sup>، حتى يرهب غيره من جهة وحتى يتأكد المشرع من ان الجاني لن يعود مطلقا لارتكاب هذا العمل<sup>(38)</sup>، وقد كان بتر اللسان من العقوبات التي ترد في الايمانات كعقوبة لحنث اليمين وان هذه العقوبة كانت تطبق على الجاسوس الذي يفشي اسرار البلاد باعتباره خائن الخيانة العظمى<sup>(39)</sup>،

- عقوبة الكي بالنار: كانت هذه العقوبة توقع على العبيد والاسرى كما كانت توقع على المجرمين وبخاصة المحكوم عليهم بعقوبة السجن اشارة الى انهم اصبحوا عبيدا وخدما لخدمة العرش<sup>(40)</sup>.

- عقوبة الضرب : وهي عقوبة يستخدمها القاضي في تلك الجرائم التي لا تبلغ مرتبة الجرائم الكبرى وهي سلطة تقديرية من حق القاضي في السلوكيات التي يراها تتصادم مع نظام المجتمع، ويوقع الضرب عقوبة تأديبية<sup>(41)</sup> على الفلاحين الذين يتأخرون على سداد المفردات الضريبية المفروضة

عليهم من قبل الدولة<sup>(42)</sup>، كذلك توقع على المؤسسات كوسيلة من وسائل تقويم السلوك من هذه المؤسسات المدارس والجيش وايضا استخدمه اصحاب المناصب القيادية مع رؤوسهم، والمحاكم المصرية كانت تقر عقوبة الضرب وتستخدمه كإجراء فوري تهدف من ورائه الى التخويف والتحذير في محاولة منها للوصول الى الحقيقة ونزع الاعتراف من المتهم<sup>(43)</sup>، وقد شرع (حور محب) هذه العقوبة لمن يستولي من الجنود على جلود مواشي الفلاحين المستحقة كضرائب<sup>(44)</sup> من الحيوانات ، وكانت عقوبة الجلد ايضا من العقوبات البدنية التي كانت صارمة فمائة جلدة احيانا مقرونة بتسبب الجروح ، ومن هذه العقوبات في النص الفريد الذي وجد ضمن مجموعة القوانين المنقوشة على حجر ضخم في معبد الكرنك (1100-1350 ق.م) والنص يتعلق بسرقة ضريح حيث ادلى المدعى عليه قسم للاله قائلاً " لو كنت قد دخلت في هذا الضريح فانه بإمكانكم ان تصفعوني وان تجلدوني بما يسبب لي خمسين جرحاً"<sup>(45)</sup>.

- عقوبة السجن : السجن في مصر القديمة لم يكن فقط حبس احتياطي قبل المحاكمة او في اثائها وانما كان ايضا عقوبة فعلية توقع على المذنبين ربما لسنوات، "فلبت في السجن بضعة سنين"<sup>(46)</sup>، ويبدو ان معرفة القانون المصري القديم لعقوبة السجن معرفة مبكرة فقد الحقوا السجن اول الامر بالحصون، ويرجح ان السجن الذي سجن فيه سيدنا يوسف<sup>(47)</sup> ومن معه من المسجونين اخرين كان سجن حصن<sup>(48)</sup> او قلعة، ولعل ما يؤيد هذا ماورد في مرسوم حورمحب عصر الاسرة الثامنة عشر الذي حكم على الاشخاص الذين يعوقون توريد ضرائب الدولة بعقوبة جدد الانف<sup>(49)</sup>، والارسال الى قلعة ثارو (تقع مدينة ثارو على الحدود الشمالية الشرقية لمصر بالقرب من القنطرة) وهي من الحصون التي حرص المصريون القدماء على اقامتها عند منافذ البلاد وفي المناطق ذات الموقع الاستراتيجي وكان مثل هذه الحصون يلحق بها السجن<sup>(50)</sup> لفرض هيبة الدولة، وتشير النصوص المصرية القديمة الى ان بعض السجن كانت تلحق بالمعابد، اشهر البرديات التي تتحدث عن سرقة مقابر الملوك التي حدثت في عهد الملك رمسيس التاسع وقد وصل الفساد الاداري ذروته في العام السادس عشر من حكمه وبدات العصابات في طيبة تتجه لسرقة المقابر ومما بها من ذهب وفضة ولم تسلم مقابر فراعنة مصر العظام من امثال امنحتب الثالث وستي الاول ورمسيس الثاني من عبثهم ، اذ سجلت احدى البرديات " باسر" عمّر مدينة الاحياء المتمثلة في الضفة الشرقية طيبة وتقدم بتقرير للوزير " خع ام واست" الذي كان ينوب عن الملك فامر الوزير بتشكيل لجنة للتأكد من صحة التقرير وقد سجلت النتائج في بردية " ابوت" حيث اعتبر اللصوص بانتهاك الموميوات، بينما نُقل ملوك الاسرة الحادي والعشرين سرا بعض الموميوات من فراعنة مصر وظلت الموميوات في مخبأها حتى تم التوصل اليها في الدير البحري وهم الان جميعا في المتحف المصري، وفي عهد رمسيس التاسع (1120-1139 ق.م) التي تتعلق بمحاكمة

للصوص المتهمين بسرقة قبر ايزيس<sup>(51)</sup> زوجة رمسيس الثالث ان المتهمين الثمانية قد تم حبسهم في معبد الالهة ماعت في طيبة مع المسروقات التي تم ضبطها معهم تحت اشراف الوزير والكاهن الاكبر لاموت، قبض عليهم وحجزوا وهدمهم مع الذهب والفضة والنحاس ومن المرجح ان ادارة التحقيقات تشير الى المحكمة اذ ان من الطبيعي ان نتوقع وجود سجون داخل المحاكم<sup>(52)</sup>، وكانت الغاية من السجن في المحاكم عدم تمكين المتهم من الهروب اذا اقتضت مهمة حارسه على مراقبته وحراسته اما معيشته (مأكله وملبسه) فكانت على اقراره<sup>(53)</sup>.

- الاشغال الشاقة : كان السجن المؤبد مدى الحياة توقع على الشخص الذي يهرب من السجن او الذي يهرب من اداء الاشغال الشاقة المكلف بها لصالح الدولة وهو ما حدث للسيدة (تشي سخور) عهد الملك (امنحات الثالث) (1483-1797 ق.م) التي وجدت ان العمل الذي كلفت به كان شاقا ولم تستطيع تحمله (الزراعة) فهربت من المدينة وعندما علم بفرارها قبض على افراد اسرتها وحبسوا حبس احتياطي<sup>(54)</sup>. يرى المؤرخون ان الملوك القدماء قد غيروا عقوبة الاعدام الى عقوبة الاشغال الشاقة لم يكن المقصود الهدف انساني وانما كان لتحقيق المنفعة العامة وتفرض على المحكوم عليهم اذا ما صدر عنهم عفو اذ من الثابت تاريخيا قيامهم ببناء المدن والمعابد وبوابات المدن وشق الترع وحفر المناجم ورصف الطرق وكانت هذه العقوبة تفرض في حالات السرقة او الجندي الذي يهرب من الميدان او من بعض الاوامر<sup>(55)</sup>، اما من احكام الحبس الاحتياطي فمن الثابت ان المحبوس كان يقوم بالاعمال الشاقة هذا اذا ما اعترف بالتهمة، اما اذا انكرها ففي بعض الحالات كانت تستشار الاله<sup>(56)</sup>.

- النفي: عرفت مصر القديمة عقوبة النفي فقد كان يتم ابعاد الشخص المنفي الى مناطق صحراوية مجردة من كل شيء وكان يحضر على الشخص العودة الى موطنه الاصلي بل ربما قد يحضر عليه الانتقال من المكان الذي نفي اليه وقد كانت عقوبة النفي غالبا ما تورث ضمن عقوبات اخرى كالتجريد من المنصب ومحو الاسم<sup>(57)</sup>.

**العقوبات المالية :**

**الغرامة :**

اذا كانت السرقة تتعلق بأمالك المعابد باعتبارها من الاماكن المقدسة التي يحظى بتقديس المواطنين كانت الغرامة فادحة، اما اذا كانت تخص املاك الافراد فكان يتحكم على السارق ان يرد ما سرقه مضاف مرتين او ثلاثة على سبيل التعزيم، اما اذا كانت المسروقات من الملابس او لفائف الغزل فكانت الغرامة تقدر بمضاعفة اعداد الشيء المسروق من جنسه ثلاثة اصناف وكانت الغرامة توقع ايضا في حالة تأخر دفع الدين لصاحبه، والحرفي الذي يمارس وظيفة غير مهنته التي آلت اليه عن طريق أبائه يتعرض لتوقيع غرامة كبيرة عليه<sup>(58)</sup>.

- عقوبة المصادرة: تعني ان تضع الدولة يدها على اموال المحكوم عليه وتجريده منها جميعا كمصادرة المنزل والارض والدخل والعييد وكذلك الزوجة والابناء .
- العقوبة الادارية : كان اخلال الموظف بمهام وظيفته يعني ان يعزل من منصبه ويتدنى الى مرتبة عامل زراعة قد يكون هذا التدني الى وظيفة نجار، ولم يتوقف الامر على العزل بل كان يتعدى فاتورة العقوبات الى الابناء لذا كان العزل من المنصب له تأثير مدمر على اسرة الجاني بأكملها ولم يكن الامر يقتصر على صغار الموظفين وانما كان العقاب يشمل ايضا الوزراء<sup>(59)</sup>.
- العقوبات النفسية والبدنية : كان اعلان العمل الشائن او الفضيحة (التشهير) من العقوبات النفسية التي ادرك المصري القديم مدى تأثيرها على الافراد ولم يكن الهدف من هذه العقوبة الخزي والعار وانما كان لها هدف ايجابي اذ لم تكن هذه العقوبة دائمة فكان يترك للجندي فرصة ان يرد اعتباره بشرف اذا ما قام بأعمال باسلة او خدمات كبيرة اعاد المسؤولون الثقة فيه وحسنوا من مركزه ودفعوا عنه الخزي السابق وعززوا من مركزه، ولم يكن هذا الاعلان الشائن يقتصر فقط على الاحياء بل شمل ايضا الاموات حتى اعتقد المصريون القدماء في يوم الحساب من العالم الاخر وتحاكم فيه الالهة الموتى فتجاري المذنب وتكافئ المحسن وكذلك من خلال محكمة اوزيريس<sup>(60)</sup>.

#### الخاتمة :

عرف العديد من الجرائم كان على رأسها جريمة الخيانة العظمى بكل صورها واشكالها وكان من اهم صورها التأمر لقلب حكم ومحاولة اغتيال الحاكم وكانت عقوبتها الموت والحرمان من الدفن الطقوسي وذلك بصرف النظر عن المكانة الاجتماعية للجاني، وكذلك جرم المجتمع المصري القديم سرقة الممتلكات العامة وكانت سرقات المقابر الملكية تعد من ابشع الجرائم وكانت عقوبتها الموت وقد عرف المصريون القدماء عقوبة قطع اليدين لجريمة السرقة وكذلك عقوبة جلع الانف والنفى الى ثارو كعقوبة لسرقة ضرائب الدولة.

ومن الجرائم التي تتعلق بالعمل الاداري فكانت الرشوة التي تفتشت في ادارات الدولة المختلفة ولم تسلم منها الهيئات القضائية نفسها وقد فرضت عقوبات رادعة لمرتكبي هذه الانحرافات كان اهمها العزل من المنصب التي كانت توقع على اسرة الجاني بأكملها اذ كان الابناء يتوارثونها، وكان الحنث باليمين امام المحكمة من الجرائم التي توعدتها النصوص بعقوبات مشددة مثل الخوزقة والبتر والنفى ، وهدف المشرع المصري القديم الى حماية المجتمع واخلاقه من الانهيار فجرم الزنا بمفهومه الحالي، وكان الاعدام في مقدمة العقوبات البدنية، وعرف عقوبة التشويه او بتر العضو المرتكب للجريمة في جسد الجاني كما كانت عقوبة السجن والاشغال الشاقة تختلف من شخص لآخر حسب درجة الجرم واقصى مدة كانت السجن المؤبد مدى الحياة.

الهوامش :

- (1) ماعت: احدى عناصر الالهة الكونية، وهي العدالة، تمثل الحق والحقيقة، جسدها المصريون القدماء بهيئة امرأة تضع فوق رأسها ريشة نعام وفي بعض الاحيان جسدت بريشة نعام فقط.  
Hart, George: The Rutledge Dictionary of Egyptian Gods and Goddesses, 2<sup>nd</sup>, Edition, (London and New York, 2005), P.89-90.
- (2) سليم، احمد امين: مصر والعراق - دراسة حضارية ، (بيروت، 2009)، ص122.
- (3) حورمحب: ملك الاسرة الثامنة عشر (1323-1295 ق.م)، وهو من عائلة غير معروفة، عرف بانه الملك الذي رفع من مستوى المجتمع المصري القديم الى مرحلة متطورة من خلال قيادته الحكيمة .  
Rice, Michael: Who's who in Ancient Egypt, (London and New York, 1999), P.69.
- (4) عبد الحلیم، نبيلة محمد : معالم التاريخ الحضاري والسياسي في مصر الفرعونية، (القاهرة ، د.ت)، ص263-269.
- (5) سليم ، مصر والعراق ...، ص123.
- (6) زباني ، محمود سلام، تاريخ النظم القانونية المجتمع البدائي المجتمع القبلي المجتمع المدني، القاهرة، 1967، ص47.
- (7) الترماني، عبد السلام، تاريخ النظم والشرائع، الكويت ، 1975، ص44.
- (8) الترماني، المصدر نفسه ، ص45.
- كذلك ينظر : سليم احمد امين، دراسات في تاريخ وحضارة الشرق الادنى القديم، مصر والعراق دراسة حضارية ، الاسكندرية، 2009، 122.
- (9) الترماني، تاريخ النظم والشرائع...، ص46.
- (10) محمود ، منال محمود محمد ، الجريمة والعقاب في مصر القديمة ، القاهرة ، 2003، ص22-24.
- (11) اختاتون : هو اسم الذي اتخذه لنفسه امنحوتب الرابع (1372-1354 ق.م) ابن امنحوتب الثالث وزوج نفرتيتي كان يؤيد عقيدة دينية قديمة تقول بوجود اله واحد وهو الاله اتون.  
Rice, Op.cit, P.5.
- (12) لبيب ، باهور وابو طالب صوفي حسن، تشريع حورمحب ، مصر ، 1975، ص7-10.
- (13) سليم ، مصر والعراق ...، ص124.
- (14) المصدر نفسه ، ص126. ينظر : Breasted, James Henry, Ancient Reords of Egypt, Historical Documents, Chicago, 1906.P.91; 6. Morkot, Robert G.,The Egyptians Introduction, London and New York, 2005.P 157.
- (15) منال ، الجريمة والعقاب ...، ص26.
- (16) زباني ، تاريخ النظم ...، ص46.
- (17) منال ، الجريمة والعقاب ...، ص24-28. ينظر : Christensen, Wendy, Empire of Ancient Egypt, New York, 2005, P.69-70.
- (18) بترى، سير و.م، فلندز ، الحياة الاجتماعية في مصر القديمة، ترجمة حسن محمد جوهر، الاسكندرية، 1975 ، ص182-184؛ كذلك الخطيب ، محمد ، حضارة مصر القديمة، القاهرة، 1993، ص81؛ حسني ، عبد الرحيم صادق، القانون الجنائي عند الفراعنة، القاهرة، 1986، ص27.
- (19) بترى ، الحياة الاجتماعية ...، ص173.

- (20) حسني، القانون الجنائي ...، ص30. كذلك ينظر : Blerk, Nicolass: Johannes, The Concept of Law and Justice in Ancient Egypt with specific Reference to The Tale of the Eloquent Peasant, University of South Africa, 2006.P 29.
- (\*) اخطر مؤامرة تم ذكرها في اكثر من بردية والتي قامت بها بعض من نساء القصر باشراف الملكة للقضاء الملك رمسيس الثالث وتولي ابنها " بنتاورت" على عرش مصر وقد وصلت اخبار هذه المؤامرة الى رمسيس الثالث الذي امر بمعاقبة الملكية " تي" وكل من اشترك معها من نساء القصر ورجال القصر ، وقد ادين في هذه المؤامرة (40) شخص مع ابن الملك ، واجبر بعضهم على الانتحار اما الملكة فقد شكل الملك مجلس قضائي لمحاكمتها سراً ، الاغا، وسناء حسون ، "مؤامرات الحريم في القصر الملكي في مصر القديمة"، مجلة سومر ، م57 ، بغداد، 2012 ، ص556.
- (21) حواس، زاهي ، سيدة العالم القديم، مصر ، 2001، ص98 ؛ كذلك ينظر : - نوبلكور، كرسيان ديروش، المرأة في زمن الفراعنة، القاهرة، 2000، ص47-48.
- (22) كمال ، حسن ، الطب المصري القديم ، ط2، القاهرة ، 1996، ص6 ؛ كذلك ينظر : داليو ، كرستيانو، الطب عند الفراعنة، مصر ، 2013 ، ص76.
- (23) حسني ، القانون الجنائي...، ص30.
- (24) محمود ، الجريمة والعقاب ...، ص184-185.
- (25) حسني ، القانون الجنائي...، ص36.
- (26) محمود ، الجريمة والعقاب ...، ص186.
- (27) المصدر نفسه ...، ص189.
- (28) حسني ، القانون الجنائي...، ص144 ؛ كذلك ينظر :
- زيدان ، عبد الباقي ، المرأة بين الدين والمجتمع ، القاهرة ، 1977، ص29 ؛ نظير ، المرأة في ...، ص182.
- (29) حسني ، القانون الجنائي...، ص37.
- (30) محمود ، الجريمة والعقاب ...، ص190.
- (31) محمود، الجريمة والعقاب ...، ص191-193.
- (32) محمود ، الجريمة والعقاب ...، ص193-197.
- (33) نوبلكور، المرأة في زمن ...، ص73. - الاغا، مؤامرات الحريم ...، ص556.
- (34) الخطيب ، محمد ، حضارة مصر القديمة ، القاهرة ، 1993، ص81.
- (35) حسني ، القانون الجنائي ...، ص92.
- (36) نوبلكور، المرأة في زمن ...، ص183؛ كذلك ينظر : الاغا، وسناء حسون يونس ، المرأة في حضارتي العراق ومصر القديمتين ، اطروحة دكتوراه غير منشورة، موصل ، 2009، ص160.
- (37) الخطيب ، حضارة مصر ...، ص51.
- (38) حسني ، القانون الجنائي ...، ص54.
- (39) محمود، الجريمة والعقاب ... ، ص197-198.
- (40) محمود ، الجريمة والعقاب...، ص198.
- (41) محمود ، الجريمة والعقاب... ص199-207.
- (42) دوما ، فرانسوا: الحياة في مصر القديمة، ط1، القاهرة، 2006، ص32.
- (43) محمود ، الجريمة والعقاب... ص199-207.
- (44) لبيب ، تشريع حورمحب...، ص47.

- (45) الطالببي ، احلام سعدالله صالح ، نظام التقاضي في العراق القديم ، دراسة مقارنة مع بقية بلدان الشرق الادني ، رسالة ماجستير غير منشورة ، موصل ، 1999، ص167.
- (46) سورة يوسف ، الاية ، (41).
- (47) جاء في قصة سيدنا يوسف عليه السلام التي ورد ذكرها في الكتاب المقدس والقران الكريم ، حيث جاء فيه ان امراة العزيز ارادت ان تراود يوسف عن نفسه ، فلما استعصم " وَلَئِنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَهُ لَيَسْجُنَ وَيَكُونَنَّ مِنَ الصَّاعِرِينَ " وقال يوسف " قَالَ مَرَبِّ السِّجْنِ أَحِبِّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ " وبقي يوسف في السجن بضع سنين " فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بضع سنين " .
- (48) محمود ، الجريمة والعقاب...، ص211.
- (49) لبيب ، تشريع حورمحب...، ص47.
- (50) محمود ، الجريمة والعقاب...، ص211.
- (51) اديب ، سمير ، موسوعة الحضارة المصرية القديمة ، ط1، القاهرة، 2000، ص469؛ اديب ، سمير ، تاريخ وحضارة مصر القديمة ، القاهرة، 1997، ص219-220. كذلك ينظر : ارمان ، الدولف ، مصر والحياة المصرية في العصور القديمة ، القاهرة ، د.ت ، ص130، كذلك
- .Garadiner, Alan, Egypt of the Pharaohs, an Introduction, Oxford, 1966,p 118
- (52) محمود ، الجريمة والعقاب...، ص220.
- (53) حسني ، القانون الجنائي ....، ص96.
- (54) محمود ، الجريمة والعقاب...، ص227.
- (55) حسني ، القانون الجنائي ....، ص32.
- (56) حسني، القانون الجنائي ....، ص63.
- (57) محمود ، الجريمة والعقاب...، ص229.
- (58) المصدر نفسه ...، ص234.
- (59) محمود ، الجريمة والعقاب...، ص247 ؛ كذلك ينظر : الخطيب ، حضارة مصر ....، ص82.
- (60) محمود ، الجريمة والعقاب...، ص251.

#### المصادر الاجنبية:

1. Abdulhaleem Nabeela Mohammed, Landmarks of the cultural and political history in the Pharaoh Egypt, Cairo, without a date.
2. Adeeb, Sameer, Encyclopedia of Ancient Egypt, Ed.1, Cairo, 2000.
3. Adeeb, Sameer, History and civilization of Ancient Egypt, Cairo, 1997.
4. AlAgha and Sanaa Hassoon, Conspiracies of Harem in the royal palace in ancient Egypt, Sumer journal, Vol. 57, Baghdad, 2012.
5. AlKhateeb, Mohammed, Civilization of ancient Egypt, 1993.
6. AlTalibi, Ahlam Saadallah Salih, The system of litigation in Mesopotamia, a comparative study with other Near East countries, a Master thesis (unpublished), Mosul, 1999.
7. AlTermanini, Abdulsalam, The history of statutes and codes, Kuwait, 1975.
8. Arman, Adolph, Egypt and the Egyptian life in the ancient ages, Cairo, without a date.
9. Blerk, Nicolass: Johannes, The Concept of Law and Justice in Ancient Egypt with specific Reference to The Tale of the Eloquent Peasant, University of South Africa, 2006.
10. Breasted, James Henry, Ancient Reords of Egypt, Historical Documents, Chicago, 1906.
11. Christensen, Wendy, Empire of Ancient Egypt, New York, 2005.

12. Dalio, Cristiano, Medicine of the Pharaohs, Egypt, 2013.
13. Domas, François, Life in ancient Egypt, ed.1, Cairo, 2006.
14. Garadiner, Alan, Egypt of the Pharaohs, an Introduction, Oxford, 1966.
15. Hart, George : The Rutledge Dictionary of Egyptian Gods and Goddesses, 2<sup>nd</sup> Edition, London and New York, 2005.
16. Hawwas, Zahi, The Mistress of the ancient world, Egypt, 2001.
17. Husni, Abdulraheem Sadiq, The criminal law of the Pharaohs, Cairo, 1986.
18. Labeeb, Bahore and Abu Talib Sofi Hasan, Hormuhib's legislation, Egypt, 1972.
19. Mahmood, Manal Mahmood Mohammed, The crime and punishment in ancient Egypt, Cairo, 2003.
20. Morkot, Robert G., The Egyptians Introduction, London and New York, 2005.
21. Natheer, William, The woman in the history of ancient Egypt, Cairo, without a date.
22. Nobelkore, Chrisian Deroush, The woman in the age of Pharaoh, 2000.
23. Petra, Sir and M. Felinds, The social life in ancient Egypt, translated by: Hasan Mohammed Jawher, Alexandria, 1975.
24. Rice, Michael, Who's who in Ancient Egypt, London and New York, 1999.
25. Saleem, Ahmed Ameen, Egypt and Iraq, A cultural study, Beirut, 2009.
26. Saleem, Ahmed Ameen, Studied in the history and the civilization of the Near East, Egypt and Iraq, A cultural study, Alexandria, 2009.
27. Zaidan, Abdulbaqi, The woman between the religion and the society, Cairo, 1977.
28. Zanati, Mahmood Salam, History of the legal statutes of the primitive and tribal and civil societies, Cairo, 1967.